

وسائل الشيعة

[113] 16 - باب أنه لا يجرى المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم إلا أن يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولا فيجزيه، وكذا العكس؛ ويجزى الهرم الذي وقعت ثنياه. (18742) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سميكة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سميكة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة لم تجز عنه. (18743) 2 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف عن منصور (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميكا، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سميكا أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجر عنه. (18744) 3 - وإسناده عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضل (1) قال: حججت بأهلي سنة فعزت الاضاحي، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما

الباب 16 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 5: 205 /

686. 2 - التهذيب 5: 211 / 712. (1) في نسخة: سيف بن منصور. 3: التهذيب 5: 212 / 714.

(1) في الكافي: الفضيل. (*)